تأمينات اجتماعية - عدم جواز مطالبة أصحاب العقارات بالقرى - في الوضع الراهن - بسداد اشتراكات التأمينات عن أعمال البناء التي يقومون بها .

-٢-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سابق افتائيها الصادرين بجلستيها المنعقدتين في ١٩/٤/٢٠٠٠ ، ٢١/٣/٢٠٠١ .

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنظيما لاحكامه ، اخضع عمال المقاولات لحكم التأمين الوارد بنصوصه المذكورة ، ملزما صاحب العمل بأداء اشتراكات التأمين المذكورة على أساس الاجر المستحق للمؤمن عليه ، حيث حدد نسبة من هذا الاجر يلتزمها المؤمن له ونسبة أخرى منه يلتزمها صاحب العمل ذاته ، وحدد قواعد تحصيل هذه الاشتراكات وطريقة حسابها ، وهذه الاحكام يتكون محلها من عدة عناصر ، منها الاشخاص الملتزمون وفق مقتضاها وهم العمال الواجب التأمين عليهم وأرباب الاعمال ، ومنها الاساس الحسابي لتعيين الاشتراك التأميني ، وأجر العامل المؤمن عليه والذي يتقرر وفقا له حصته وحصة صاحب العمل في التأمين ، فضلا عن ظروف هذا السداد وأحواله الزمنية والمكانية .

والحاصل أنه يلزم لسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي أن يكون ثمة تأمين قائم ، وان يكون المؤمن عليه معينا سلفا تعيينا دقيقا ، وأن يكون القسط التأميني مقدرا على وجه الدقة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة في هذا المجال ، واذا كان القسط يتحدد بحسب نسبة من أجر العامل المؤمن عليه فانه يتعين تحديد هذا الاجر ، وكل هذه العناصر الجوهرية تدخل في محل هذه الاحكام ، بحيث يترتب على اختلال هذه العناصر أو بعضها اختلالا في المحل ذاته ، باعتبار أن مقدار المعاش أو التعويض المستحق عند تحقق آجاله يقدر على نحو دقيق وفق المسدد من عامل معين لاقساط معينة مقدرة حسب معدل الاجر الحقيقي الفعلي ، والا فان القول بوجود اشتراك تأميني لعامل غير معلوم ودون معرفة للاجر الحقيقي للفرد الذي يتقاضاه ، ارتكانا على معيار صوري حكمي أو افتراضي ، قول يتنافى مع الاسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين أساسا ، الامر الذي يوصم هذا الاشتراك التأميني بعيب الغرر الذي يخل بدوره بمشروعيته .

ومن حيث أنه تطبيقا للاصول المتقدمة ، ولما كان عمال البناء بالقرى لم يعلم آحوالهم من حيث تعيينهم تعيينا دقيقا ومدى امتهانهم ومهاراتهم في هذا العمل ومقدار أجورهم ، هذا مع ما يلتبس به البناء في القرى من أحوال خاصة كاشتراك أهل الاسرة الواحدة الذين لا يحترفون حرفة البناء في تشييد المباني في القرى أو اشتراك عمالة غير محترفة أو على أقل تقدير تمارس أعمالا أخرى منبته الصلة بأعمال المقاولات كالزراعة والفلاحة وغير ذلك ، وهو الامر الذي لم يتناوله بالتنظيم القرار الوزاري الصادر بالتأمين على عمال المقاولات ، فمن ثم والحال هذه يضحى الامر في صدد انتفاء لبعض العناصر الجوهرية لمحل الحكم المتعلق بوجوب أداء اشتراكات التأمين على النحو المتقدم ، حيث لا يمكن الزام أصحاب العقارات بالقرى بأداء اشتراكات

تأمين لمؤمن عليهم مجهولين ، ولم يسبق تعيين أجورهم تعيينا دقيقا ، ولا يعلم أجر المثل كونهم ليسوا من العماله المحترفة أو المنتظمة التى يتحدد حسب مهارتهم هذا الاجر ، مما تختل معه عناصر هذا المحل الذى يتوقف معه الحكم ، فيكون فى حق أصحاب العقارات بالقرى غير ملزم ، لانعدام مناط الحكم أو علته ، وهو محله ، والقاعدة أن المشقه تجلب التيسير ، وأن جهل من له الحق يصيره كالمعدوم ، فينتهى الامر الى براءة الذمة الى حين امكان اجراء أحكامه على ضوء الممكنات وقتئذ . الامر الذى انتهى معه الافتاء الاول الى عدم جواز مطالبة أصحاب العقارات بالقرى سداد اشتراكات التأمينات عن أعمال البناء .

وقد استوى افتاء الجمعية الثانى ، تأكيدا على آنف ما سبق وانتهت اليه أولا ، على ذات الاسانيد التى قام عليها هذا الافتاء الاول ، لكونه قد قام على صحيح سند وليس ثمة مستجدات واقعية ولا تشريعية من شأنها أن يغير الاساس الذى قام عليه ، فان مقولة خضوع العقارات بالقرى فى الوضع الراهن لاحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرار الوزارى الصادر فى شأن التأمين على عمال المقاولات المشار اليهم ، لا تجد لها من سند بالقانون ، ويظل الامر على ما هو عليه الى أن يصدر تنظيم شامل لهذا الموضوع يتضمن الاسس والعناصر الجوهرية له وفقا لما تطلبه افتاء الجمعية العمومية الاول فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعذر مطالبة أصحاب العقارات بالقرى - فى الوضع الراهن - سداد اشتراكات التأمينات عن أعمال البناء التى يقومون بها ، اذ أن تلك الاشتراكات يتعين أن تقوم فى عناصرها على التحديد الدقيق ، ولا يمكن الاكتفاء بالتقديرات الجزافية على مستوى عنصر قيمة الاجر المسدد عنه الاشتراك التأمينى ، وعلى مستوى عنصر عدد العمال المسدد عنهم ذلك الاشتراك ، فاذا كانت المحكمة الدستورية قد قدرت دستورية التقدير الجزافى لعنصر العمل عن طريق الاعتداد بالقيمة الاجمالية لعملية المقاولة فان هذا يتطلب على أقل تقدير ، تعيينا دقيقا لقيمة المقاولة وعدد العمال ، واذ يفتقد الحال المعروضة الى ذلك ، فلا من سبيل للقول بخضوع أصحاب العقارات بالقرى لقانون التأمينات الاجتماعية ومطالبتهم بسداد الاشتراكات التأمينية عن عمال البناء .

(فتوى رقم ٦٠٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ملف رقم ٢١٢/٢/٧)